

## قرار مجلس المفوضية رقم (24) لسنة 2025

بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (49) لسنة 2024 بشأن قيد وتسجيل النظام الأساسي مع إذن المزاولة للنقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الرابع) لسنة 2025 المنعقد في 20 يناير.

قرر:

### مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين المرفقة بهذا القرار.

### مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلّ فيما يخصه التقييد والتنفيذ.

مجلس المفوضية





لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين  
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (24) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 في شأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (49) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الرابع) لسنة 2025 المنعقد في 20 يناير.

قرر

(1) مادة

التعريفات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

- اللجنة الدائمة: اللجنة المشرفة مباشرةً على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة وبعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لفرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
- المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمترشحين.
- مفوض المرشح: هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

## مادة (2)

### نظام الانتخاب

1. يعتمد نظام القائمة كأساس للتDFS على مجلسأمانة النقابة الفرعية، لعدد (5 خمسة) مقاعد (الرئيس + نائب رئيس + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان) مقاعد احتياطي، وذلك في عدد (2 اثنان) نقابتان فرعيتان وهما: المنطقة الغربية - المنطقة الشرقية.
2. يعتمد نظام القائمة كأساس للتDFS على مجلس النقابة العامة، لعدد (7 سبعة) مقاعد (رئيس + نائب الرئيس + 5 خمسة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان مقاعد احتياطي).
3. يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في كلا التDFSين (الفرعية وال العامة) وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما، ويعتمد في كلا التDFSين المرشح المذكور اسمه في أول القائمة نقيباً، واسم المرشح الثاني بالقائمة نائباً له.

## مادة (3)

### سجل الناخبين

يعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلًا مبدئيًّا للناخبين، وينشر في مراكز الانتخاب لأغراض الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلًا نهائياً.

#### **مادة (4)**

#### **شروط ومتطلبات الترشح**

يشترط في من يترشح لمناصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1 أن يكون ليبي الجنسية
- 2 أن لا يقل عمره عن (21 إحدى وعشرون) عاماً
- 3 أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو حرم من العمل النقابي بحكم قضائي بات.
- 4 أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
- 5 أن لا تقل مدة عضويته بالنقابة عن (4) أربع سنوات
- 6 أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تقديم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- 1 شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
- 2 تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكين.
- 3 شهادة الخلو من السوابق.
- 4 إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور قرار بالعزل التأديبي.
- 5 أية مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

#### **مادة (5)**

#### **إجراءات عملية الاقتراع**

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

- أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.
- ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.
- ثالثاً: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، ويصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.
- رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية إعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة، كما لها أن تقر مختلف النماذج والاستمرارات الخاصة بعملية الاقتراع.

#### **المادة (6)**

#### **إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية**

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة تقديم قائمة بأسماء الوكلاء حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان من قبل اللجنة الدائمة.

ثانياً: يُشترط في من يُعين وكيلاً مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.

ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات لوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

#### المادة (7)

#### الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتتعلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بآداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والأداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.
- يحظر على المرشح تمويل دعایته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

#### المادة (8)

#### أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

### مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس  
بتاريخ: 04 فبراير 2025.